

حكم الوقف الاتفاقي للخصومة شروطه، وآثار تجاوز مدته

لمعالي الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

١- العوارض الإجرائية.
٢- العوارض الموضوعية.
القسم الأول: العوارض الإجرائية:
المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقف
إجراءاتها ويؤخر السير فيها حتى زوال العارض
فيستأنف السير فيها.
وتشمل العوارض الإجرائية أربعة أنواع:
وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها، وترك
الدعوى.

القسم الثاني: العوارض الموضوعية:
المراد بها: ما يعترض سير الدعوى فيوقفها
وفقاً مُنْهياً للنزاع في موضوعها قبل الحكم فيها.
ويعبر عنها بـ«انتهاء الدعوى القضائية قبل
الحكم فيها».

والدعوى القضائية تنتهي قبل الحكم فيها
بأحد الأسباب التالية:
١- الصلح.
٢- الإبراء من المتنازع فيه إذا كان ديناً.
٣- التنازل عن العين المتنازع فيها للمدعي.
٤- الإبراء من المتنازع فيه إذا كان حَقّاً غير
دين ولا عين، كحقّ الشفعة، والإبراء من الكفالة،
ونحوهما.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فهذا شرح للمادة (الثانية والثمانين) من نظام
المرافعات الشرعية، ونصّها:
«يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم
على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر
من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا
الوقف أثر في أيّ ميعادٍ حتمي قد حدده النّظام
لإجراء ما.
وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في
العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً
دعواه».

وقبل أن نشرع في شرح هذه المادة نمهد لذلك
ببيان عوارض الخصومة إجمالاً، وبيان المراد
بوقف الدعوى، وأقسامه.

عوارض الخصومة:
الأصل في الخصومة أن تسير سيرها المعتاد
منذ رفعها حتى تنتهي بحكم، غير أنه قد يعرض
لها من الأسباب ما يمنع السير فيها مؤقتاً أو دائماً،
وهي ما يُعرَفُ بعوارض الخصومة.

أقسام عوارض الخصومة:
تنقسم عوارض الخصومة قسمين، هما:

* عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى - القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

بالتنازل عن الحق المدعى به، فهو ترك للخصومة، وهي من العوارض الإجرائية.

المراد بوقف الخصومة:

هو تأجيل السير في الدعوى إلى أمد بقرار من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم لسبب يقتضي ذلك. أقسام وقف الخصومة من جهة اتفاق الخصوم عليه أو أمر المحكمة به:

ينقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

١- الوقف الاتفاقي:

والمراد به: وقف سير الخصومة إلى أمد باتفاق الخصوم، وإقرار المحكمة لهم. وقد تناولته المادة الثانية والثمانون.

٢- الوقف القضائي:

والمراد به: وقف سير الخصومة بناءً على قرار من المحكمة (قاضي الدعوى) من تلقاء نفسها لمقتضى شرعي.

وقد تناولته المادة الثالثة والثمانون.

آثار وقف الخصومة:

متى أوقفت الخصومة فإن جميع الإجراءات المتعلقة بها تتوقف من المواعيد وغيرها، وأي إجراء يتم خلال مدة الوقف فإنه باطل سواء أكان الوقف اتفاقياً أم قضائياً.

ولا يؤثر الوقف على الإجراءات السابقة له، بل كل إجراء تم صحيحاً فإنه يبقى كذلك، ومن ذلك ما انعقد سببه صحيحاً ولم يحتج إلى حضور الخصمين كإجراء المحاسبة التي أمر بها القاضي قبل حصول الوقف، ويمكن السير فيها دون حضور الخصمين.

وفي المادة الثانية والثمانين: أنه لا يكون للوقف الاتفاقي أثر في أي ميعاد حتمي (لازم) قد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً

٥- ذهاب المحل المتنازع فيه، كأن يموت المتنازع في حضانتها، أو وفاة الزوج الذي تطالب الزوجة فسخها منه، أو وفاة الزوجة التي يطالب الزوج بانتقالها معه إلى بيت الطاعة، وكذا تلف العين المتنازع فيها ذاتها.

٦- انقضاء موجب الحق وسببه، مثل: مطالبة الزوجة زوجها بالفسخ منه للإضرار بها فيطلقها طلاقاً بائناً، فموجب المطالبة بالفسخ هو الزوجة، وقد زالت بالطلاق البائن.

أما الطلاق الرجعي فلا تنتهي به الدعوى القضائية في المثال المذكور؛ لأن الرجعية زوجة.

٧- بذل المدعى عليه المال المتنازع فيه من دين أو عين بذلاً يقر فيه بالحق للمدعي ويسلمه له.

٨- موت المدعى عليه إذا كان المدعي وارثه الوحيد.

٩- التنازل عن الدعوى إذا تضمن ذلك التنازل عن الحق؟

وهل تنتهي الدعوى بالتنازل عن الدعوى نفسها دون التنازل عن الحق؟

لا تنتهي الدعوى القضائية في موضوعها بالتنازل عنها دون التنازل عن الحق؛ لأن الدعوى جعلت لحماية الحق، فلا يصح التنازل عن حماية الحق دون التنازل عن الحق نفسه.

وعليه، فلا يصح التنازل عن الدعوى كحق للإنسان، لكن إذا تنازل عن الحق الذي تحميه الدعوى صح ذلك ولزم.

وما ورد عن بعض أهل العلم من أن من أقر بأن لا دعوى ولا خصومة له على فلان أو أنه أبرأه من جميع الدعاوى كلها سنة كذا - فإنه يصح هذا الدفع، وتدفع الدعوى عنه (١).

فهذا محمول على إبراء من الدعوى مشتمل بالإبراء من الحق نفسه.

أما التنازل عن الدعوى إذا لم يصرح فيه

(١) كشأف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٩٤.

إجرائياً سواء تعلّق الميعاد بالإجراء أو الموضوع، كأن تكون الدعوى مشتتة على طلب أصلي في الموضوع وطلبات في الأمور المستعجلة، فصدر حكم في الدعوى المستعجلة واتفق الخصمان على وقف الدعوى الأصلية، فإن ما حكم فيه من الدعوى المستعجلة تجري عليه مواعيد التمييز ولا تتوقف - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة -

وهكذا لا يؤثر الوقف في المواعيد المقررة في الشرع، مثل: مدة الإيلاء، والمدة المحددة لمن قُدم وغالبه الهلاك وهي أربع سنين. أما الآن فمع شرح المادة الثانية والثمانين، ونصّها:

«يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه».

الشرح:

حكم الوقف الاتفاقي للخصومة: تُبيّن هذه المادة الوقف الاتفاقي بين الخصوم عن سير الدعوى، وأنه جائز بينهم؛ لغرض لهم يحققونه من محاولة صلح ونحو ذلك، وعلى القاضي إقراره إذا لم تزد مدة الوقف هذه على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة له.

شروط الوقف الاتفاقي:

ومما تقدم يُعلم أنّ للوقف الاتفاقي شرطين: ١- أن يكون باتفاق الخصوم جميعاً، فلا يصح أن ينفرد به أحدهم.

٢- ألا يزيد على ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إقرار المحكمة له، وإذا أراد الخصوم تعجيله قبل تمام الأشهر الستة فلهم ذلك؛ لأنّ وقفه كان

لصالحهم وبناءً على طلبهم، فإذا عدلوا عن ذلك ساع، وهكذا إذا رأى القاضي أنّ لا مصلحة في الوقف جاز قطع الوقف بطلب أحد الخصمين، وذلك كما في الفقرتين الثانية والثالثة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة.

آثار تجاوز مدة الوقف الاتفاقي:

تُبيّن هذه المادة أنّ الخصوم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه، فتشطب، على أنه إذا حضر المدعي عليه وطلب عدم شطبها والحكم في موضوعها وجب سماع طلبه إذا كانت الدعوى صالحة للحكم فيها - كما في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين -

تدوين الاتفاق على وقف الدعوى وإفهام الخصوم بمدته وأثر تجاوزها:

متى أوقف القاضي الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم وجب تدوين اتفاقهم في محضر القضية وإفهامهم بمضمون هذه المادة - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - من كون الإيقاف المدة المحددة فقط والتي لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقراره من المحكمة وأنهم إذا لم يعاودوا السير في الدعوى في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه وأنها تشطب، مع العلم بأنه إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلةً رسميةً فإنّ الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفق المادة الثالثة والعشرين.

وقف الدعوى أكثر من مرة:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة: أنه يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المقررة للوقف الاتفاقي المار ذكرها ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر. وباللّه التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.